الأمم المتحدة

A/C.3/75/L.6

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 October 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 28 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الجزائر، الصين، مصر، المملكة العربية السعودية، زامبيا: مشروع قرار

تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير كوفيد-19 على النساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 129/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 146/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 138/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 136/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 140/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 129/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 139/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 132/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 148/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تسلم بأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا على الصحة العالمية، وبأن الجائحة ما فتئت تفاقم أوجه اللامساواة القائمة، وتقوض التنمية المستدامة وتؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، ***وإذ تشدد*** على ضرورة التصدي لهذه الأزمة المطوّلة في مجال الصحة العامة بالنظر إلى عواقبها الخطيرة على كل من الصعيد الإنساني والاقتصادي والاجتماعي، ***وإذ تؤكد*** على أهمية تعزيز النظم الصحية الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو يكفل عدم تخلف أي كان عن الركب، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030 أمر بالغ الأهمية،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4] واتفاقية حقوق الطفل[5] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6] والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[7] بمجالات اهتمامه الحاسمة الاثني عشر، بما فيها المرأة والصحة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[8]، ودستور منظمة الصحة العالمية[9]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعقود بنيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى اعتماد الإعلان السياسي المنبثق عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أكثر صحة"[10]،

وإذ تشير إلى قرارَيها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة كوفيد-19 و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19، و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة كوفيد-19،

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن "كوفيد-19" سيخلف آثارا عميقة على الجميع وفي جميع المجالات، وقد يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات في جميع السياقات، على نحو يؤدي إلى تفاقم أوجه اللامساواة القائمة، ولأن جميع هذه الآثار تزداد حدة بوجه خاص في سياق النزاعات المسلحة وحالات

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر: القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(8) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No. 221.

(10) القرار 2/74.

الطوارئ الإنسانية، ويمكن أن تؤدي إلى انتكاس التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تلاحظ بقلق الخسائر في الأرواح الناجمة عن تفشي كوفيد-19 وأثره السلبي على الصحة العامة والنظم الصحية، ***وإذ تشدد*** في هذا الصدد على ضرورة ضمان حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية الجيدة بتكلفة ميسورة في أثناء الجائحة، بما في ذلك النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز،

وإذ يساورها القلق لأن النساء يشكلن على الصعيد العالمي 70 في المائة من القوة العاملة في مجال الصحة، ولأن نسبتهن من بين الموظفين الصحيين العاملين في الخطوط الأمامية وفي المرافق الصحية هي على الأرجح أكبر مقارنة بغيرهن، وبالتالي فإن الأرجح أنهن أكثر عرضة للفيروس ويتكبدن ضغوطا هائلة في سعيهن للتوفيق بين أدوار العمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر، مع الأخذ في الاعتبار أنهن غالبا ما يتقاضين أجورا متدنية،

وإذ تشير إلى أهمية تخفيف عبء الرعاية وإعادة توزيعه بشكل أفضل بين النساء والرجال، ***وإذ تسلم*** في هذا الصدد بأن النساء، في الحالات التي يضطلعن فيها بمسؤولية تقديم الرعاية، يؤدين دورا حاسما في تعزيز النظافة الصحية والسلوكيات الصحية داخل أسرهن، ***وإذ تلاحظ بقلق*** أنهن يصبحن أكثر عرضة لمرض كوفيد-19 عندما يتولين تقديم الرعاية لأفراد الأسرة المصابين،

وإذ تقر بأن للنساء والفتيات احتياجات صحية محددة، وبضرورة أن تتاح لهن خلال جائحة "كوفيد-19" فرص متساوية للحصول على خدمات الوقاية من كوفيد-19 والتخفيف من آثاره وعلاجه، فضلا عن إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية والآمنة والفعالة بتكلفة ميسورة وجودة عالية، وعلى الرعاية الصحية الأولية الفعالة، لا سيما في المجتمعات الأصلية والريفية، وبأن الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية يمكن أن يكون لها آثار خاصة خلال أزمة صحية واسعة النطاق،

وإذ تعرب عن القلق لما قد يترتب على انتشار كوفيد-19 وأثره الاجتماعي - الاقتصادي من تداعيات سلبية على الصحة العقلية، وهي تداعيات تفاقمها عوامل مثل فقدان الوظائف أو خفض الأجور، وعدم كفاية الأطعمة المغذية أو عدم توافرها، والافتقار إلى سبل الوصول إلى المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والسلع الأساسية، فضلاً عن تحمل مسؤوليات إضافية بسبب إغلاق المدارس ومرافق الرعاية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأثر الاجتماعي والاقتصادي السلبي لجائحة كوفيد-19' يشكل تهديدا خطيرا للتقدم المحرز في التمكين الاقتصادي للمرأة وفي حياتها على الصعيد الإنتاجي، وقد يطالها بشكل غير متناسب ومختلف بالمقارنة مع الرجل، بالنظر إلى أنها تتقاضى أجورا أقل، وتدّخر نسبة أقل ولديها فرص أقل لاكتساب الحق في ملكية الأراضي والتصرف فيها وللحصول على أشكال الملكية الأخرى وعلى الائتمانات، وتشغل وظائف تقل فيها درجة الأمان كما أن احتمال التحاقها بالعمل في القطاع غير الرسمي أعلى، ما يؤدي إلى تقليل فرص حصولها على الحماية الاجتماعية والمعاشات، وهي أكثر عرضة للوقوع في براثن الفقر، وتشكل الأغلبية في الأسر المعيشية الوحيدة الوالد وتتحمل القسط الأكبر من أعمال الرعاية المنزلية غير المدفوعة الأجر وتقضي ساعات أطول من تلك التي يقضيها الرجل في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وهي إذ تأخذ على عاتقها قدرا أكبر من متطلبات الرعاية في المنزل، فإن عملها سيتضرر أيضا على نحو غير متناسب بإجراءات تخفيض ملاك العاملين والفصل من العمل، خاصة وأن

احتمال تعرض الأسر المعيشية التي تعيلها نساء للحرمان الاقتصادي أعلى بكثير مقارنة بالأسر المعيشية الأخرى وهي بالتالي أكثر تضررا من جائحة كوفيد-19،

وإذ تسلم بأن إجراءات إغلاق المدارس وتدابير التباعد البدني واستراتيجيات الاحتواء قد تؤثر على الفتيات والفتيان تأثيرا مختلفا، ولا سيما المراهقات، اللائي يُتوقع منهن أكثر من غيرهن، بسبب الأعراف الاجتماعية السلبية، الاضطلاع بمهام الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، مما قد يحدّ من إمكانية حصولهن على التعليم عن بُعد وبرامج الدعم التعليمي الأخرى، وقد يزيد من تعرضهن لخطر الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلا عن الاستغلال الجنسي، وعمل الأطفال والاتجار بالأشخاص، ما قد يؤدي بالفتيات، ولا سيما الفتيات اللاتي يعشن في فقر، والفتيات ذوات الإعاقة، وفتيات الشعوب الأصلية والمهاجرات واللاجئات، واللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية، إلى ترك المدرسة قبل إتمام تعليمهن،

وإذ تلاحظ بقلق أن إجراءات إغلاق المدارس الناجمة عن أزمة كوفيد-19 قد كشفت النقاب عن تفاوتات كبيرة في توافر المواد التعليمية وعن فجوة رقمية، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الربط بشبكة الإنترنت، وأنه على الرغم من تحوّل الكثير من التركيز إلى منصات التعلم عن بُعد، فإن العديد من المدارس العامة، ولا سيما في البلدان النامية، غير مجهزة لاستخدام تلك المنصات أو تفتقر إلى التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتوفير التعليم عبر الإنترنت، ما يؤدي إلى محدودية أو نقص التعليم المتاح لكثير من الأطفال، وخاصة الفتيات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد حالات العنف الجنساني أثناء الحجر الصحي، وهو ما يؤثر أيضاً على العاملين الصحيين في الصفوف الأمامية والمتطوعين في مجال الصحة المجتمعية،

وإذ تؤكد أهمية القيام على نحو منهجي بجمع واستخدام بيانات عالية الجودة ودقيقة التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، باعتبارها أداة أساسية لتصميم وتنفيذ وتقييم السياسات الفعالة في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإذ تدين الوصم الاجتماعي والسلوك التمييزي ضد المصابين بمرض كوفيد-19، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا في القائمين على رعايتهم وأفراد أسرهم وأصدقائهم ومجتمعاتهم المحلية، ***وإذ تسلم*** بأن معالجة تلك التحديات عنصر حاسم أيضا في مكافحة جائحة كوفيد-19،

وإذ تدرك الدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في حفز وتنسيق الاستجابة العالمية للسيطرة على تفشي كوفيد-19 واحتوائه، ***وإذ تقر*** في هذا الصدد بالدور الحاسم الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية،

1 - ***تتعهد*** باتخاذ المزيد من الإجراءات العملية لكفالة التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ونتائجهما وإجراءات متابعتهما، في أثناء التصدي للجائحة، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

2 - ***تشدد*** على ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ***وتؤكد*** أنه لا مجال لأي شكل من أشكال الوصم أو التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة؛

3 - ***تنوّه*** بالتدابير والسياسات والاستراتيجيات التي وضعتها الدول الأعضاء من أجل التصدي للآثار المترتبة على كوفيد-19 والتخفيف من حدتها على الصعيد الوطني، ***وتؤكد*** أن هذه التدابير ينبغي أن تكون متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ***وتحث*** الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة عند تصميم وتنفيذ ورصد هذه التدابير والسياسات والاستراتيجيات، بالتشاور المجدي مع النساء والفتيات، حيثما يكون ذلك مناسبا، مع مراعاة احتياجاتهن الخاصة؛

4 - ***تحيط علما*** بمختلف النداءات التي وجهها الأمين العام من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 وآثارها، ولا سيما نداؤه من أجل أن يسود السلم في منزل الإنسان وفي سائر منازل الناس في العالم، وكذلك بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في وضع مبادئ توجيهية لسياسات تستجيب للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات أثناء الجائحة؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ استجابات تركز على الناس، وتراعي الاعتبارات الجنسانية والظروف المحددة، وتتوخى الوقاية، مع الأخذ بنهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، عند تصميم خططها الصحية للتأهب والتصدي لجائحة كوفيد-19، مع تحديد الإجراءات الفورية والطويلة الأجل على السواء، ومراعاة الآثار المباشرة وغير المباشرة على صحة النساء والفتيات واحتياجاتهن الخاصة، بما في ذلك من خلال:

(أ) ضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوافرها، بما في ذلك استمرار حصول الجميع على الأدوية الأساسية دون تمييز من أي نوع، مع إيلاء اهتمام خاص للمرضى المصابين بأمراض مزمنة، والنساء المسنات، وضحايا العنف، وخدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد، بما في ذلك التوليد في حالات الطوارئ ورعاية المواليد الجدد، ووضع التدابير اللازمة لمكافحة العدوى والحفاظ على إمكانية الحصول على العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دون انقطاع ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، من حيث الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل،

(ب) ضمان حصول المرأة على إمدادات كافية من لوازم النظافة الصحية واللوازم الطبية الضرورية، واستفادتها من وسائل تنظيم الأسرة، على أساس طوعي وبصورة مستنيرة، وإتاحة الفوط الصحية لجميع النساء والفتيات، فضلا عن توفير الرعاية من خلال استراتيجيات مبتكرة مثل العيادات المتنقلة؛

(ج) ضمان صوغ رسائل الصحة العامة المتعلقة بكوفيد-19، بما في ذلك التدابير الوقائية والتحوطية المحددة الأهداف التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الفردي والمجتمعي، ونشرها في صيغ يسهل الوصول إليها ومن خلال منابر إعلامية متعددة لضمان إتاحة هذه الرسائل على نطاق واسع لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والحوامل، والمسنات، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمشردات داخليا، والنساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات، وكذلك نساء الشعوب الأصلية والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات النائية والريفية؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لتلبية الاحتياجات الصحية البدنية والعقلية والنفسية المحددة وتوفير الدعم النفسي - الاجتماعي للعاملات في المجال الصحي في الصفوف الأمامية، وتهيئة بيئة عمل آمنة وتمكينية وخالية من العنف لفائدتهن؛ وتوفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة، بما في ذلك المواد الأساسية للنظافة الصحية والتصحاح، وسبل الحصول على المياه المأمونة بتكلفة ميسورة، ولا سيما بالنسبة

للعاملات في المجال الصحي الخاضعات للحجر الصحي؛ ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين، حيثما وُجدت، في قطاع الصحة؛ وأخذ أصواتهن في الاعتبار عند التخطيط لتدابير التصدي؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث خدمات إلكترونية للدعم النفسي، فضلاً عن حلول مجتمعية أخرى، بما في ذلك استخدام الفضاءات الرقمية، لتوفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للنساء؛

(و) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات النسائية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، من خلال جملة أمور منها إنشاء منصات وشراكات شفافة وتشاركية بين أصحاب المصلحة المتعددين، للإسهام في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات التصدي لكوفيد-19، من أجل مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

6 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الحفاظ على استمرار سير عمل النظام الصحي، وفقاً للسياق والأولويات الوطنية، وفي جميع الجوانب ذات الصلة اللازمة لكفالة فعالية تدابير الصحة العامة المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد-19 وغيرها من الأوبئة الجارية، والقيام على مستوى السكان وعلى مستوى الأفراد، بتوفير الخدمات المستمرة والمأمونة، لأغراض منها معالجة الأمراض المعدية، بما في ذلك عن طريق برامج التلقيح غير المنقطعة، والأمراض المدارية المهملة، والأمراض غير المعدية، والصحة العقلية، وصحة الأم والطفل، والصحة الجنسية والإنجابية، والنهوض بتحسين تغذية النساء والأطفال، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية زيادة التمويل المحلي والمساعدة الإنمائية عند الحاجة في سياق تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على استحداث برامج وطنية للحماية الاجتماعية أو تعديلها أو توسيع نطاقها، حسب الضرورة، وتكييف منهجيات الاستهداف، حسب الاقتضاء، لضمان الوصول إلى برامج الحماية والمساعدة الاجتماعية التي من شأنها أن تدعم المتضررين من كوفيد-19، ولا سيما النساء، وذلك بتوسيع نطاق برامج المساعدة الاجتماعية والاستحقاقات التي تقدمها، مثل التحويلات النقدية والمعاشات الاجتماعية، فضلا عن البرامج الأخرى التي يمكن تنفيذها بتكلفة منخفضة، وضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بتوافر برامج الحماية والمساعدة الاجتماعية هذه وسبل الوصول إليها متاحة على نطاق واسع ولجميع النساء والفتيات، ولا سيما النساء من الفئات الضعيفة أو المعرضة للخطر؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم حق الفتيات في التعليم عن طريق تنفيذ التدابير المناسبة، بسبل منها، حسب الاقتضاء، دعم الأسر لتمكين أطفالها، ولا سيما الفتيات، من العودة إلى المدرسة في أعقاب الجائحة مباشرة، وأن تشجع التعليم المستمر في جميع مراحل الجائحة أثناء فترة الحجر الصحي؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على كفالة تيسير الاستثمارات في الهياكل الأساسية والخدمات العامة التي يسهل الوصول إليها وإعطاء الأولوية لهذه الاستثمارات، بما في ذلك سبل الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي بتكلفة ميسورة، وكذلك وسائل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وفي المناطق الريفية والمستوطنات العشوائية ومستوطنات المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، وكذلك في مراكز إيواء المهاجرين؛

10 - ***تقر*** بأن المسنات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة واللائي يعانين من حالات مرضية كامنة يحتجن إلى عناية خاصة بسبب ارتفاع خطر تعرضهن لأعراض شديدة في حالة إصابتهن بمرض كوفيد-19، ***وتشجع*** في هذا الصدد الدول الأعضاء على وضع التدابير اللازمة لدعمهن وكذلك مساعدة مقدمي الرعاية في

الأسر المعيشية، بما في ذلك عن طريق ضمان الحصول على خدمات الرعاية الأساسية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة واستمرارها، مع كفالة معاملة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة باحترام وعلى قدم المساواة، وتنفيذ تدابير أكثر مرونة للموظفين الذين يتولون تقديم الرعاية في أسرهم المعيشية، وذلك بالنظر في توسيع نطاق الحصول على الإجازات مدفوعة الأجر والإجازة المرضية مدفوعة الأجر؛

11 - ***تحث*** الدول الأعضاء على منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لتفاقمه في خضم جائحة كوفيد-19 بإدماج تدابير الوقاية والتصدي والحماية في خطط التصدي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك من خلال تحديد ملاجئ ضحايا العنف المنزلي بوصفها خدمات أساسية وتوسيع قدرتها الاستيعابية وزيادة الموارد المخصصة لها، بالتعاون مع جهات المجتمع المدني العاملة في خط المواجهة الأول، وضمان وصول النساء والفتيات من ضحايا العنف إلى العدالة، وتكثيف حملات التوعية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة أثناء فترة الحجر الصحي؛

12 - ***تسلم*** بأهمية تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والهادفة في جميع عمليات صنع القرار في تصميم وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمواجهة تفشي كوفيد-19 الذي يطرح تهديدات متعددة الأبعاد، ويتطلب تعزيز مشاركة الناس وإشراك الجميع، لا سيما النساء والأسر والمجتمعات المحلية، باعتبار ذلك أمرا أساسيا من أجل التصدي له بصورة فورية أكثر فعالية وسرعة؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل استجابة جميع السياسات والإجراءات ذات الصلة للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في ضوء الجهود المبذولة للحد من أثر جائحة كوفيد-19، وأن توثق الجهود التي تبذلها الحكومة بشأن السياسات المتصلة بالنساء من أجل حمايتهن وحماية أفراد أسرهن من كوفيد-19، وأن تنفذ جميع تلك السياسات بما يلزم من برامج ومبادرات داعمة؛

14 - ***تشجع*** الدول على جمع بيانات عالية الجودة ودقيقة التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية فيما يتعلق بتأثير كوفيد-19 وجهود التصدي له والتعافي منه لضمان وضع سياسات وبرامج محددة الهدف، يجري تحديدها وتنفيذها على نحو ملائم، من أجل معالجة التحديات التي تواجهها النساء والفتيات؛

15 - ***تحث*** على تكثيف التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمِّل له، وكذلك إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص لاحتواء الجائحة والتخفيف من آثارها ودحرها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات، وكفالة بذل هذه الجهود مع مراعاة المنظور الجنساني من أجل ضمان عدم تأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب أو تركهن خلف الركب في جهود التصدي؛

16 - ***تهيب*** بالكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تصميم وتنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية تراعي الفوارق بين الجنسين، من أجل التصدي للجائحة؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنسيق ومتابعة تنفيذ هذا القرار بفعالية، وأن ينظر، في هذا الصدد، في تقديم إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذه، حسب الاقتضاء.